

# القرآن جامع لجميع أحكام الشريعة

## لإمام المجدد أحمد بن عبد الأحد السرهندي

محمود أحمد غازي

نورد فيما يلي ترجمة المكتوب الخامس والخمسين من المجلد الثاني من مكتوبات الإمام المجدد أحمد بن عبد الأحد السرهندي، والذي كتبه الإمام إلى نجليه العالَيْن الصالحين الخواجة محمد سعيد والخواجة محمد معصوم رحمة الله جميماً، في بيان أن القرآن الكريم جامع لجميع الأحكام الشرعية - ويدرك في ضمن الكلام عن كتاب الله تعالى بعض مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمة الله تعالى - وفيه يؤكد أن أصل هذا الأمر هو الشريعة المسطفوية الحقة، كما يؤكد قضية "الثناء" على طريقة السادة الصوفية العليّة والأمور المتعلقة بهذا الموضوع، فيقول:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن القرآن المجيد جامع لجميع الأحكام الشرعية، بل جامع لجميع الشرائع المتقدمة،  
وغاية ما في الباب أن قسماً من أحكام هذه الشريعة يؤخذ بعبارة النص وإشارة النص ودلالة النص  
واقتضاء النص - والعوام والخواص من أهل اللغة يتتساون في هذا الفهم.

والقسم الآخر من الأحكام الشرعية هو من قبيل ما يتوصل إليه عن طريق الاجتهاد  
والاستنباط - وهذا الفهم خاص بالأئمة المجتهدین، بما فيهم النبي صلی الله عليه وسلم على قول  
الجمهور وأصحابه الكرام، وسائر مجتهدی أمتہ - عليه الصلاة والسلام. ولكن الأحكام الاجتهادية في  
زمنه - عليه وعليهم الصلوات والتسلیمات - الذي كان أوان نزول الوحي لم تكن متربدة بين الخطأ  
والصواب، بل كان يتميّز صواب المجتهد المُحقّ من خطأ المجتهد المخطئ عن طريق الوحي القطعي،  
ولم يبق الحق ممتنعاً بالباطل، فإنه لا يجوز إقرار النبي وتثبيته على الباطل، بخلاف الأحكام  
المستمدّة عن طريق استنباط المجتهدین الذين قاموا بعد انقراض زمان الوحي، فإنها متربدة بين الخطأ

والصواب - ولهذا كانت الأحكام الاجتهادية التي استقرت في زمن الوحي موجبة لليقين المفید للعمل والاعتقاد. وأما الأحكام التي تم استنباطها بعد زمان الوحي فهي تكون موجبة للظن المفید للعمل، ولكنها لا تفید الاعتقاد.

والقسم الثالث من أحكام القرآن: هو من نوع عجزت عن فهمه البشرية، لأنها وراء استطاعتها، وما لم يحصل الإعلام من جانب مُنْزَل الأحكام جل سلطانه لا يتصور فهم تلك الأحكام - وحصول ذلك الإعلام خاص بالنبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام - ولا يحصل هذا الإعلام لغيره - وهذه الأحكام، وإن كانت مأخوذة من الكتاب، لكن لما كان مظہرها نبیاً، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، نسبت إلى السنة ضرورة، لأن مظہرها هي السنة النبوية، لا غير، كما تنسب الأحكام الاجتهادية إلى القياس باعتبار أن القياس مظہر لتلك الأحكام. فإذاً كل من السنة والقياس مظہر للأحكام، وإن كان بين هذين المظہرين فرق كبير، حيث أن أحدهما مستند إلى الرأي الذي فيه مجال للخطأ، والثاني مؤيد بإعلام الحق جل وعلا الذي لا مجال فيه للخطأ.

وهذا القسم الأخير يتمتع بكمال الشبه بالأصل، حتى كأنه مثبت للأحكام، وإن كان المثبت الحقيقى لجميع الأحكام في الحقيقة هو الكتاب العزيز فحسب. وهنا ينبغي أن يعلم أن لغير النبي مجالاً للاختلاف عن رأي النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام في الأحكام الاجتهادية، بشرط أن يبلغ هذا الغير مرتبة الاجتهاد.

وأما الأحكام التي ثبتت بعبارة النص أو إشارة النص أو دلالة النص، وكذلك الأحكام التي مظہرها السنة، فلا مجال لأحد أن يخالفه فيها، بل اتباع تلك الأحكام لازم لجميع الأمة، ولكن أيضاً لا يجب على مجتهدي الأمة اتباع رأي النبي صلی الله عليه وسلم في الأحكام الاجتهادية، بل الصواب في هذه الأمور هو اتباع كل مجتهد الرأي الذي وصل إليه اجتهاده.

ووهنا نكتة دقيقة: ينبغي أن يعلم أن من الأنبياء من يتبع شرائع أولى العزم من الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام، فالواجب عليهم هو اتباع الأحكام التي ثبتت بعبارة أو الإشارة أو الدلالة من كتبهم وصحفهم، لا اتباع الأحكام التي ظهرت باجتهادهم وسنتهم. فإنه إذا لم يجب على مجتهدي الأمة أن يتبعوا نبییم في الأحكام الاجتهادية، كما مرّ، فكيف يجب على نبی من غير أولى العزم من الرسل أن يتبع غيره في الأمور الاجتهادية.

وأما الأحكام التي مظہرها السنة فتحصل لأولى العزم من الرسل بإعلام من الله عز وجل، وتحصل كذلك لغير أولى العزم من الرسل بإعلام من الله تبارك وتعالى - فأين الاتباع والتقليد؟ بل لا مجال للاتباع! فإن لكل طائفة أحكامها التي تناسبها وتتناسب وقتها على حدة. فأحياناً يناسب الحال

وأحياناً تناسب الحرمة. وتارة يكون الإعلام النبيّ من أولي العزم بجواز أمر وحلّه، وتارة يكون الإعلام النبيّ آخر من غير أولي العزم بحرمة نفس الأمر ومنعه. وكل من هذا الحال والحرمة مأخوذ من صحيفه منزلة، كما يستنبط المجتهدان حكمين مختلفين من مصدر واحد، فيفهم منه أحدهما الحال الآخر الحرمة.

فإن قيل: هذا الاختلاف له مجال في الاجتهاد لأن الاجتهاد مداره على الرأي الذي يحتمل الصواب و يحتمل الخطأ، ولكن لا مجال لهذا المعنى في إعلامه تعالى، لأن التردد في كون أمر واحد خطأ أو صواباً غير جائز في حقه تعالى، بل الحكم عند الحق جلّ وعلا واحد، فإن كان حلالاً لا مجال للحرمة فيه، وإن كان حراماً لا مجال للحلّ فيه - نجيب على هذا السؤال ونقول: يجوز أن يكون الأمر بالنسبة إلى قوم حلالاً وبالنسبة إلى آخرين حراماً، فيكون حكم الله تعالى متعددًا في حادثة واحدة نظراً إلى تعدد القوم، ولا محذور فيه. نعم هذا المعنى لا يصح في أمّة خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام، فإن كافة الأنام محكم عليهم في هذه الشريعة بحكم واحد وليس لله سبحانه وتعالى فيها حكمان مختلفان في حادثة واحدة.

فإن قيل: إذا حكم النبيّ من الأنبياء من أولي العزم بحلّ أمر، وحكم النبيّ آخر متابع له بالحرمة في ذلك الأمر، يلزم أن يكون الحكم الثاني ناسخاً للحكم الأول، وهذا غير جائز، فإن النسخ خاص بأولي العزم من الرسل، ولا يمكن أن يكون غيره ناسخاً. نجيب أن النسخ إنما يلزم إذا كان الحكم الثاني عاماً بالنسبة إلى كافة الأنام، فيرفع الحكم الأول الذي كان بالنسبة إلى قوم خاصّاً. والحكم الثاني ليس بعامٍ هنا، بل هو حكم بالحرمة مثلاً وبالنسبة إلى قوم خاص، فلا منافاة بينه وبين الحكم الأول.

ألا ترى أن مجتهداً يحكم في واقعة بالجواز والحلية، بينما مجتهد آخر في عين تلك الواقعة يفتني بالحرمة، ولا نسخ فيه أصلاً، وإن كان بين هذا وذاك تفاوتاً فاحشاً. فإن الفتوى هنا رأي، وهناك إعلام من الله سبحانه وتعالى. فإن في الرأي مجالاً لتنوع الأحكام، ولا مجال للتعدد في الإعلام. ولكن تعدد القوم واختلاف المخاطبين يعالج هذه المشكلة كما مرّ.

فأحكام الشرائع السابقة التي نفهم من كتب أولي العزم من الأنبياء وصحفهم بحسب اللغة، لا مجال فيها أيضاً للاختلاف، والخلاف بالنسبة للأنبياء المتابعين، بل وردت تلك الأحكام بالنسبة إلى كافة الأنام، فكلّنبيّ متابع، أرسل إلى أيّ قوم ويدعوا أيّ قوم، لا يقوم بينهم بالدعوة والتبلیغ على خلاف تلك الأحكام. فإن كان أمراً حلالاً يعتبر حلالاً للجميع، وإن كان حراماً يعتبر حراماً لكل

واحد. ويستمر هذا الوضع إلى أن يبعث النبي آخر من أولي العزم، فیأمر برفع هذا الحكم، فعندهذا يتصور النسخ. فالنسخ إنما هو باعتبار الأحكام المأخوذة من الصحف المنزلة بحسب اللغة.

وأما الأحكام التي ثبّتت بالاجتهاد والإعلام ونسّبت إلى السنة والاجتهاد، فالنسخ غير متّصور فيها. فإن هذه الأحكام إنما هي لبعض دون بعض. فاجتهاد النبي وكذلك سنته لا يكونان رافعين لاجتهاد النبي آخر وسنته فإن ذلك لقوم، وهذا لقوم آخرين.

فإن كان اختلاف الحكمين بالنسبة إلى كافة الأنماط أو بالنسبة إلى قوم واحد فلا شك أنه يعتبر نسخا. إن الأحكام في شريعتنا جاءت لكافة الأنماط. والحكم الثاني فيها ناسخ للحكم الأول. فسنة نبينا عليه وعلى آلـهـ الصـلـواتـ والـتـسـلـيمـاتـ الـلاحـقـةـ تكونـ نـاسـخـةـ لـسـنـتـةـ السـابـقـةـ.

ولا يجوز نسخ هذه الشريعة بعد نزول عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، لأنـهـ عليه السلام لا يسعـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـبـعـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الغـرـاءـ، وـأـنـ يـقـوـمـ بـاتـبـاعـ سـنـتـةـ نـبـيـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـمـاءـ الـظـاهـرـ عـلـىـ مـجـتـهـدـاتـ سـيـدـنـاـ عـيـسـىـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ، بـسـبـبـ كـمـالـ دـقـتـهـاـ وـغـمـوـضـ مـأـذـذـهاـ، وـبـيـزـعـمـونـهـاـ مـخـالـفـةـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .ـ إـنـمـاـ مـشـلـ رـوـحـ اللهـ كـمـثـلـ إـلـمـامـ الـأـعـظـمـ الـكـوـفـيـ، فـإـنـهـ بـبـرـكـةـ الـورـعـ وـالـتـقـوـىـ وـكـثـرـةـ مـتـبـعـتـهـ لـسـنـتـةـ بـلـغـ أـعـلـىـ درـجـةـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـنبـاطـ، بـحـيـثـ يـعـجـزـ الـآـخـرـونـ عـنـ فـهـمـهـ، وـبـقـصـرـ عـقـلـهـ عـنـ إـدـرـاكـ دـلـيـلـهـ فـيـزـعـمـونـ أـنـ مـجـتـهـدـاتـهـ مـخـالـفـةـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـمـجـرـدـ كـوـنـهـاـ دـقـيـقـةـ الـمـعـانـيـ وـعـمـيقـةـ الـإـدـرـاكـ، وـلـذـكـ يـسـمـونـ إـلـمـامـ وـأـصـحـابـ أـصـحـابـ الرـأـيـ؛ـ كـلـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـوصـولـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ عـلـمـهـ وـدـرـايـتـهـ وـعـدـمـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ فـهـمـهـ.ـ إـلـاـ أـنـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ أـدـرـكـ بـفـرـاسـتـهـ دـقـةـ فـقـاهـةـ إـلـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، عـلـيـهـ الرـضـوانـ، حـيـثـ قـالـ:ـ "ـالـنـاسـ كـلـهـمـ عـيـالـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ فـوـيلـ لـقـاصـرـيـ النـظـرـ عـلـىـ جـرـاءـتـهـمـ حـيـثـ يـنـسـبـونـ تـقـصـيرـهـمـ إـلـىـ الـغـيـرـ

(شعر):

لو عـابـهـمـ قـاصـرـ طـعـنـاـ بـهـمـ  
بـرـئـتـ سـاحـثـهـمـ عـنـ أـفـحـشـ الـكـلـمـ  
هـلـ يـقـطـعـ التـعـلـبـ الـمـحـتـالـ سـلـسلـةـ  
قـيـيـدـتـ بـهـاـ أـسـدـ الدـنـيـاـ بـأـسـرـهـمـ

ويمكن أن يكون ما قاله الخواجة محمد بارسا - قدس سره - في الفصول الستة من أن عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، يعمل بعد نزوله بمذهب الإمام أبي حنيفة، بسبب هذه المناسبة التي توجد بين الإمام أبي حنيفة وبين جناب روح الله عليه السلام. وهذا لا يعني إلا أن اجتهاد روح الله يكون موافقا لاجتهاد الإمام الأعظم، لا لأنه عليه السلام يقلد مذهب أبي حنيفة، فإن شأنه عليه السلام أعلى وأجل من أن يقلد علماء الأمة. ونقول بدون أدنى تكليف وتعصب إن نورانية المذهب الحنفي تظهر في النظر الكشفي مثل البحر العظيم، بينما تظهر سائر المذاهب مثل الحياض والجدوال.

ولو رأينا في الظاهر أيضاً لوجدنا أن السواد الأعظم من أهل الإسلام يتبع مذهب أبي حنيفة، رحمة الله تعالى. وهذا المذهب إلى جانب كثرة اتباعه يمتاز على سائر المذاهب في أصوله وفروعه، وله في الاستنباط طريق فريد خاص به. ويدل هذا المعنى على حقانية هذا المذهب. والعجب أن الإمام أبي حنيفة أسبق قدماً من الجميع في اتباع السنة، حتى إنه يرى أن الأحاديث المرسلة هي، كالأحاديث المسندة في وجوب الأخذ بها واستحقاق اتباعها، وهو يقدّمها على رأيه، كما يقدم قول الصحابي على رأيه، وذلك لأن الصحابة نالوا شرف صحبة خير البشر عليه وعليهم الصلوات والتسليمات، والآخرون ليسوا كذلك. وعلى الرغم من ذلك كله زعم المخالفون أنه من أصحاب الرأي، وينسبون إليه كلمات تعبّر عن سوء الأدب، مع أن الكل معتبرون بكمال علمه ووفور ورعيه وتقواه - رزقهم الله سبحانه وتعالى التوفيق، ووفقاً لهم ثلاثة يؤذوا سيد أهل الإسلام ورأس دينهم، وأن لا يسيئوا النظر بالسواد الأعظم من المسلمين، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم.

والذين يقولون بشأن هؤلاء الأكابر أنهم من أصحاب الرأي فإن اعتقادوا أن السادة الحنفية يحكمون بمجرد رأيهم، ولا يتبعون الكتاب والسنة، فحينئذ يكون السواد الأعظم من أهل الإسلام بزعمهم الفاسد ضالّين مبتدعين، بل قد يكونون خارجين عن زمرة أهل الإسلام. ولا يعتقد ذلك إلا جاهل جهلاً مركباً ليس لديه خبر عن جهله، أو زنديق يهدف إلى إبطال شطر الدين. وما أعظم جهالة المتعاملين من ذوى العلم الناقص الذين حفظوا أحاديث معدودة ، وجعلوا أحكام الشريعة منحصرة فيها، وأخذوا ينفون كل ما وراء علمهم، جاعلين ما لم يثبت عندهم كالمنفي. وما أحسن ما قال الشاعر:

وليس لدُونَة كامِةٌ فِي جُوفَ صَخْرَةٍ  
سُواهَا سَمَوَاتٍ لَدِيْهَا وَلَا أَرْضَ  
وَلِلَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ عَلَى تَعْصِبَتِهِمِ الْجَامِدَةٌ! وَآرَائِهِمُ الْفَاسِدَةٌ.

بل الحقيقة أن الذي أرسى دعائم الفقه هو الإمام أبو حنيفة وقد سلموا له وإمامته في ثلاثة أرباع الفقه، واشترك الباقيون في الربع الباقي. وهو كصاحب البيت في الفقه، وغيره كلهم عيال عليه. وعلى الرغم من التزامي واتباعي لهذا المذهب، لي مع الإمام الشافعي حبّ خاص، وأحسبه من كبار الصلحاء ومن عظاماء الأمة، ولهذا أفلّ مذهبـه في بعض الأعمال النافلة. ولكن ماذا أصنع عندما أجـد الآخرين للأطفال عندما أقارنـهم بالإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى على الرغم من وفور علمـهم وكـمال تقواهم. والأمر إلى الله سبحانه المتعال.

ولنرجع الآن إلى أصل الكلام، فنقول قد سبق أن اختلاف الأحكام الاجتهادية لا يستلزم، وإن صدر ذلك الاختلاف من النبيـ. هذا بخلاف الاختلاف الواقع في أحكام الكتاب والسنة، فإنه

موجب للنسخ، كما مرّ أيضاً تحقيقه، فتقرر أن المعتبر في إثبات الأحكام الشرعية هو الكتاب والسنّة. ثم إن قياس المجتهدين وإجماع الأمة أيضاً مثبتان للأحكام. ولا دليل بعد هذه الأدلة الأربع الشرعية (مثل الإلهام والكشف والرؤيا والفال) يعتبر دليلاً شرعاً مثبتاً للأحكام أصلاً. ولا يعتبر الإلهام مثيناً لأي شيء من الحلّ والحرمة وكذلك ما يسمى بالكشف عند أرباب الباطن، فإنه لا يثبت به الفرض والسنّة.

ويستوي أرباب الولاية الخاصة وعامة أهل الإيمان في ما يتعلق بتقليد المجتهدين. ولا يمتاز أصحاب الولاية الخاصة بأي مزية على غيرهم في هذا الصدد. ولا يخرجهم إلهامهم أو كشفهم عن رقة التقليد. وليس أمثال ذي النون والبسطامي والجندى الشبلى إلا متساوين لزيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم من الذين هم عوام المؤمنين في تقليد المجتهدين في الأحكام الاجتهادية.

نعم إن مزية هؤلاء الأكابر في أمور أخرى، فإنهم أصحاب الكشوف والمشاهدات، وهم أيضاً أرباب التجليات والظاهرات، قد انقطعوا بسبب استيلاء حب المحبوب الحقيقى جل سلطانه عمما سواه سبحانه وتعالى، وعذقوا عن رؤية الغير وإدراك الغيرية. فإن كان لهم حاصل فهو هو سبحانه وتعالى، وإن كانوا واصلين فإليه سبحانه تعالى واصلون. فكأنهم في هذا العالم وليسوا مع أهل العالم، وكأنهم مع أنفسهم بلا أنفسهم. فإن عاشوا يعيشون لأجله تعالى وإن ماتوا يموتون لأجله. البدائى منهم يشاهد المطلوب بسبب غلبة المحبة في مرآة كل ذرة من ذرات العالم. وكأنه يجد كل ذرة جامعة لجميع الكمالات الأسمائية والصفاتية.

هذا شأن المبتدئين منهم، فما ظنك بالمتنهين، وليت شعرى كيف أعبر عن شأنهم، وكيف أبوج بعلاماتهم، فإنهم لا علامة لهم، لأن أول خطوة يتخطونها هي تناسي ما سوى الله جل وعلا. فماذا وكيف أظهر عن خطوتهم الثانية؟ فإنها خارج الآفاق والأنفس. والإلهام إلهامهم والكلام كلامهم. وأكابر أكابرهم يأخذون العلوم والأسرار من أصلها بلا توسط، وهم مثل المجتهدين في الأمور الاجتهادية؛ إن المجتهد تابع لرأيه واجتهاده فكذلك هم أيضاً تابعون في المعارف والمواجيد لإلهامهم وفراستهم.

كتب حضرة الخواجة محمد بارسا - قدس سره - أن روحانية الخضر، على نبينا عليه الصلاة والسلام، في درجة متوسطة في إفاضة العلوم الإلهية الدينية. والظاهر أن هذا الكلام بالنسبة إلى الابتداء والتوسط. وأما معاملة المنتهي فهي شيء آخر، كما يشهد به الكشف الصريح. ويؤيد هذا التخصيص ما نقل عن الشيخ عبد القادر الجيلاني - قدس الله تعالى سره - من أنه كان يوماً يشرح العلوم والمعارف على رأس المنبر، إذ مرّ عليه الخضر في تلك الأثناء. فقال له الشيخ:

تعال أيها الإسرائيلي! واسمع الكلام المحمدّي! يفهم من عبارة الشيخ هذا أن السيد الخضر ليس من المحمدّيين، بل هو من الملل السابقة، فإذا كان كذلك فكيف يكون واسطة للمحمدّيين؟ فتحقق أن العلوم والمعارف شيء آخر ما وراء الأحكام الشرعية، وأهل الله مخصوصون بها، وإن كانت تلك العارف ثمرات هذه الأحكام ونتائجها. والمقصود من غرس الأشجار حصول الثمار، وما دامت الأشجار قائمة فالثمار متوقعة. وإذا تطرق الخلل إلى أصل الأشجار فقد انعدمت الثمار. وما أعظم حماقة من يقلع الشجر ثم يتوقع الثمر! بل كلما تحسّن تربية الأشجار ورعايتها وتهذيبها تجني منها الثمرات الوافرة الكثيرة، فالثمرة وإن كانت مقصودة ولكنها فرع شجرة.

فينبغي أن يقاس مثل ملتزم الشريعة ومثل المداهنة في الشريعة على هذا المعنى. فالذي التزم الشريعة كان صاحب معرفة. وكلما كان الالتزام أكثر تكون المعرفة أوفى. وأما المداهنة فلا نصيب له من المعرفة. وما يدعيه المداهنة من المعرفة بزعمه الفاسد، لو فرضنا وجوده وإن لم يكن شيئاً في الحقيقة، فهو من قبيل الاستدراج الذي يشارك فيه أصحاب اليوغا والبراهمة. واعلم أن كل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندة وإلحاد، ولكن يجوز أن يصل خواص أهل الله إلى بعض المعرف التي قد تتعلق بذاته وصفاته وأفعاله تعالى وإلى بعض الأسرار وال دقائق التي سكت عنها ظاهر الشريعة. ولذلك فإنهم يسيرون في كل حركاتهم وسكناتهم بإذنه تعالى، وكذلك بعدم إذنه الذي يدركونه ويعرفون مرضيه عن غير مرضيه سبحانه وتعالى.

وكثيراً ما يجدون أن بعض العبادات النافلة غير مرضي عند الله تعالى، ويكونون مأذونين بتركها. ويدركون أحياناً أن نومهم أفضل وأولى من يقتظتهم في بعض الحالات.

فأما الأحكام الشرعية فهي مؤقتة بالأوقات، وأما الأحكام الإلهامية فهي ثابتة في جميع الأوقات، فإذا كانت حركات هؤلاء الأكابر وسكناتهم مربوطة بالإذن الإلهي فقد تكون التوافل مثلاً عند غيرهم بمثابة فرائض عندهم. فال فعل الواحد مثلاً يعتبر ثالثاً بالنسبة إلى شخص بحكم الشريعة ولكن قد يعتبر نفس الفعل فرضاً بالنسبة إلى شخص آخر بحكم الإلهام. فالآخرون يؤدون التوافل أحياناً ويرتكبون الأمور الباحية أحياناً. وهؤلاء الأكابر، لتصور أعمالهم بأمر المولى وإذنه، قد تكون أعمالهم كلها بمنزلة الفرائض. وما يعتبر مستحبة ومحبحة عند غيرهم يعتبر فرضاً عندهم. ومن هنا يمكن أن ندرك علو شأن هؤلاء الأكابر.

وأما علماء الظاهر فيخسرون الأخبار الغيبة في أمور الدين بالوحى واخبار الأنبياء، عليهم الصلوات والتسليمات، ولا يشركون غيرهم في تلك الاخبار. ولكن هذا المعنى مناف للوراثة، ونفي لكثير من العلوم والمعارف الصحيحة التي تتعلق بالدين المبين.

نعم، الأحكام الشرعية مربوطة بالأدلة الأربع، لا مجال فيها للإلهام. ولكن الأمور الدينية وراء الأحكام الشرعية كثيرة، والإلهام هو الأصل الخامس في هذه الأمور. بل يمكن أن يقال إن الإلهام هو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنّة وهذا الأصل قائم وثابت إلى انقراض العالم. فلا نسبة لآخرين بهؤلاء الأكابر.

وربما تصدر العبادة عن الآخرين. وتكون هذه العبادة غير مرضية. وهؤلاء الأكابر يتذرون أمرا من العبادة في بعض الأحيان، ويعتبر ذلك الترک مرضيا، فكان تركهم أفضل عند الحق جل وعلا من فعل غيرهم، والعوام يحكمون بخلاف ذلك ويعتقدون ذاك عابداً وهذا مكاراً وشاطراً.

فإن قيل: لما كان الدين كاملا بالكتاب والسنّة فما الحاجة بعد هذا الكمال إلى الإلهام؟ وأي نقصان بقي حتى يتكمّل الدين بالإلهام؟ أجبنا بأن الإلهام مظهر للكمالات الخفيّة للدين، وليس بمثبت للكمالات الزائدة في الدين، كما أن الاجتهاد مظهر للأحكام، فكذلك الإلهام مظهر للدقائق والأسرار، التي تقاصرت عن فهمها عقول أكثر الناس. وإن كان بين الاجتهاد والإلهام فرق واضح، لكون الاجتهاد مستنداً إلى الرأي، وكون الإلهام مستنداً إلى خالق الرأي، جل سلطانه، فظهور الإلهام قسم من الأصالة الذي ليس هو في الاجتهاد. والإلهام شبيه بإعلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو مأخذ السنّة، كما مر. وإن كان الإلهام ظنّيا، والإعلام قطعيا.

﴿رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِداً﴾

\* \* \* \*